الأمم المتحدة

A/CN.9/WG.V/WP.63

الجمعية العامة

Distr.: Limited
16 October 2002*
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)
الدورة السابعة والعشرون
فيينا، ٩-١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

مشروع الدليل التشريعي بشأن قانون الإعسار

مذكرة من الأمانة

ملاحظات تمهيدية

١- كان معروضا على اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين (١٩٩٩) اقتراح من أستراليا (A/CN.9/462/Add.1) بشأن الأعمال المقبلة الممكنة في مجال قانون الإعسار. وأوصى ذلك الاقتراح بأن تكون اللجنة محفلا ملائما لمناقشة قضايا قانون الإعسار، نظرا لعضويتها العالمية ونجاحها السابق في أعمالها بشأن الإعسار عبر الحدود، وإقامتها علاقات عمل بالمنظمات الدولية ذات الخبرة والاهتمام في مجال قانون الإعسار. وحث الاقتراح على أن تنظر اللجنة في تكليف فريق عامل بوضع قانون نموذجي بشأن إعسار الشركات بغية تعزيز وتشجيع اعتماد نظم وطنية فعالة في مجال إعسار الشركات.

٢- وأعرب في اللجنة عن التسليم بأهمية وجود نظم إعسار قوية لجميع البلدان. كما أعرب عن الرأي القائل بأن نوع نظام الإعسار المعتمد في بلد ما أصبح في طليعة عوامل

* تأخر تقديم هذه الوثيقة بسبب ضرورة وضع الإضافات في صيغتها النهائية لتضمين هذه الوثيقة الإحالات الصحيحة.

041102 V.02-59003 (A)

تقدير الجدارة الائتمانية الدولية. وجرى الإعراب، مع ذلك، عن قلق إزاء الصعوبات المتصلة بالعمل على الصعيد الدولي في مجال تشريعات الإعسار التي تنطوي على اختيارات اجتماعية — سياسية حساسة وقد تكون متباينة. وفي ضوء تلك الصعوبات أعرب البعض عن الخشية من ألا يصل العمل إلى خاتمة موفقة. وقيل إن وضع قانون نموذجي مقبول عالميا لن يكون على الأرجح ممكنا عمليا، وإن أي عمل يجب أن يتبع نهجا مرنا يتيح للدول خيارات واختيارات سياساتية. وبينما استمعت اللجنة إلى عبارات تأييد لتلك المرونة، اتفق بصفة عامة على أن اللجنة لا يمكنها أن تتخذ قرارا نهائيا يلزمها بإنشاء فريق عامل لإعداد تشريع نموذجي أو نص آخر، دون دراسة وافية لما أنجزته منظمات أخرى من أعمال ودون بحث القضايا المتصلة بذلك.

٣- ولتيسير تلك الدراسة، قررت اللجنة عقد دورة استكشافية لفريق عامل لإعداد اقتراح يمكن تنفيذه كي تبحثه اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين. وعقدت دورة الفريق العامل تلك في فيينا في الفترة من ٦ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

٤- وأحاطت اللجنة علما في دورتها الثالثة والثلاثين في عام ٢٠٠٠ بالتوصية التي قدمها الفريق العامل في تقريره (الفقرة ١٤٠ من الوثيقة A/CN.9/469)، وأوكلت إلى الفريق مهمة إعداد بيان شامل بالأهداف الأساسية والسمات الجوهرية لنظام قوي للإعسار والعلاقة بين الدائنين والمدينين، والنظر في إعادة الهيكلة خارج المحاكم، ووضع دليل تشريعي يتضمن نهوجا مرنة إزاء تنفيذ تلك الأهداف والسمات، بما في ذلك مناقشة النهج البديلة الممكنة والفوائد المنتظرة من تلك النهج وعيوبها المتوقعة.[(١)]

٥- واتفق على ألا يغفل الفريق العامل لدى أدائه مهمته الأعمال الجارية التي تنفذها أو نفذتها بالفعل منظمات أخرى، منها البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومصرف التنمية الآسيوي، وإنسول الدولي (وهو اتحاد دولي للمختصين في شؤون الإعسار)، واللجنة ياء بقسم القانون التجاري التابع للرابطة الدولية لنقابات المحامين. وللتعرف على آراء تلك المنظمات والاستفادة من خبراتها، نظمت الأمانة، بالتعاون مع الاتحاد الدولي للمختصين في شؤون الإعسار، والرابطة الدولية لنقابات المحامين، الندوة العالمية للأونسيترال - الاتحاد الدولي للمختصين في شؤون الإعسار - الرابطة الدولية لنقابات المحامين بشأن الإعسار، وذلك في فيينا في الفترة من ٤ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٦- وعرض تقرير الندوة (A/CN.9/495) على اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين في عام ٢٠٠١.

٧- وأحاطت اللجنة علما بالتقرير مع الارتياح، وأشادت بما أنجز من عمل حتى آنذاك، وخاصة بعقد الندوة العالمية بشأن الإعسار والجهود المبذولة للتنسيق مع الأعمال التي أنجزتها منظمات دولية أخرى في مجال قانون الإعسار. وناقشت اللجنة توصيات الندوة، وخاصة فيما يتعلق بشكل العمل في المستقبل وتفسير الولاية الممنوحة من اللجنة للفريق العامل في دورتها الثالثة والثلاثين. وأكدت اللجنة ضرورة تفسير الولاية بشكل واسع لكفالة المرونة في ناتج العمل، بحيث يأخذ شكل دليل تشريعي. ولتلافي أن يكون الدليل التشريعي مفرطا في العمومية أو في التجريد لدرجة ألا يتيح التوجيه المطلوب، اقترحت اللجنة أن يراعي الفريق العامل ضرورة التزام التحديد بقدر الإمكان لدى تطوير عمله. ولتحقيق هذه الغاية، ينبغي أن تُدرج بقدر الإمكان أحكام تشريعية نموذجية، حتى وإن كانت لا تتناول إلا بعض المسائل التي سيتضمنها الدليل.[٢]

٨- وشرع الفريق العامل المعني بقانون الإعسار، في دورته الرابعة والعشرين (نيويورك، ٢٣ تموز/يوليه - ٣ آب/أغسطس ٢٠٠١) في هذا العمل بالنظر في الصيغة الأولى من مشروع الدليل التشريعي لقانون الإعسار. ويرد التقرير عن ذلك الاجتماع في الوثيقة A/CN.9/504. وتواصل العمل في الدورة الخامسة والعشرين (فيينا، ٣ - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١) والدورة السادسة والعشرين (نيويورك، ١٣ — ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢). ويرد تقريرا ذينك الاجتماعين في الوثيقتين A/CN.9/507 وA/CN.9/511، على التوالي.

٩- وكان معروضا على اللجنة في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ٢٠٠٢ تقارير دورات الفريق العامل الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين. ولاحظت اللجنة أن الفريق العامل ناقش في دورته السادسة والعشرين التوقيت المرجح لإتمام عمله، واعتبر أنه سيكون في وضع أفضل لتقديم توصية إلى اللجنة بعد دورته السابعة والعشرين (فيينا، ٩-١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢) التي ستتاح له فيها فرصة استعراض صيغة أخرى لمشروع الدليل التشريعي. وطلبت اللجنة إلى الفريق العامل أن يواصل إعداد الدليل التشريعي وأن ينظر في موقفه بشأن إتمام عمله في دورته السابعة والعشرين.[٣]

١٠- وتعرض هذه المذكرة والإضافات المرافقة مشروع الدليل التشريعي المنقح بشأن قانون الإعسار. وستكون الوثائق A/CN.9/WG.V/WP.63/Add.3-15 متاحة للفريق للنظر فيها في دورته السابعة والعشرين، وستكون الوثائق A/CN.9/WG.V/WP.63/1 و Add.2 و Add.16 و Add.17 متاحة للفريق للنظر فيها في دورته الثامنة والعشرين (٢٤-٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣، نيويورك). والغرض من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.64 هو المساعدة في مداولات

الفريقين العاملين الخامس والسادس في دورتهما المشتركة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وهي تعرض فقرات وتوصيات مشروع دليل الإعسار التي تشير إلى معاملة الدائنين المضمونين في حالة الإعسار.

١١- ويرد عرض فصول مشروع الدليل في الإضافات التالية:

الجزء الأول

Add.1 المصطلحات والديباجة (الأهداف الرئيسية)

الجزء الثاني

الفصل الأول- مقدمة لإجراءات الإعسار

Add.2 ألف (السمات العامة لنظام للإعسار)؛ باء (أنواع إجراءات الإعسار)؛ جيم (هيكلة نظام للإعسار)

الفصل الثاني- طلب استهلال الإجراءات وبدؤها

Add.3 ألف (الأهلية والولاية القضائية)

Add.4 باء (بدء الإجراءات)

الفصل الثالث- معاملة الموجودات عند بدء إجراءات الإعسار

Add.5 ألف (الموجودات التي تتأثر)

Add.6 باء (حماية حوزة الإعسار والحفاظ عليها)

Add.7 جيم (استعمال الموجودات والتصرف فيها)

Add.8 دال (معاملة العقود)

Add.9 هاء (إجراءات الإبطال)؛ واو (المقاصة والمعاوضة والعقود المالية)

الفصل الرابع- المشاركون والمؤسسات

Add.10 ألف (المدين)؛ باء (ممثل الإعسار)

Add.11 جيم (الدائنون)؛ دال (المؤسسات)

الفصل الخامس- إعادة التنظيم

Add.12 ألف (إعادة التنظيم)؛ باء (إجراءات إعادة التنظيم المعجّلة)

الفصل السادس– إدارة الإجراءات

Add.13 ألف (مطالبات الدائنين)

Add.14 باء (التمويل اللاحق لبدء الإجراءات)؛ جيم (الأولويات والتوزيع)

Add.16 دال (حماية الدائنين والمدين)؛ هاء (تعزيز الإجراءات) [أبواب جديدة]

الفصل السابع– إنهاء الإجراءات

Add.15 ألف (إبراء الذمة)؛ باء (اختتام الإجراءات)

Add.17 اختيار القانون [أبواب جديدة]

١٢- وقد نقحت التعليقات والتوصيات الواردة في هذه الإضافات على أساس مناقشات الفريق العامل السابقة. وتشير أرقام الفقرات الواردة بين [...] إلى أرقام الفقرات ذات الصلة في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.58، التي تتضمن الصيغة السابقة لنص الدليل. وتشير أرقام التوصيات الواردة بين [...] إلى أرقام الفقرات ذات الصلة في الوثيقتين A/CN.9/WG.V/WP.61 و A/CN.9/WG.V/WP.61/Add.1، اللتين تتضمنان الصيغة السابقة للتوصيات. وتم إيضاح الإضافات إلى التوصيات بوضع خطوط تحتها. وترد قائمة المصطلحات والديباجة والجزء الأول من مشروع الدليل، والتي ستكون متاحة للفريق العامل، في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.57.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/55/17)، الفقرات ٤٠٠-٤٠٩.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/56/17)، الفقرات ٢٩٦-٣٠٨.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرة ١٩٤.